السنة الثانية والعشرون



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولته، قوانين، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالو	ئـوئــس ١٠خل الجزائر المئـــرب هـوريتــائيــا	الاشتسراق سلوي
الطبسع والاشتسراكسات	منة	المالية ا	
ادارة المطبعسة السرسميسة	و.، ع 150	g.3 100	النستك الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراة ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارســال	g.a 200	النسخة الاصلية وترجمنها

تمسن النسخة الاصلية 350 درج تمن النسخة الاصلية وبرجمتها 300 درج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . واسلم الفهارس مجانا للمتسركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسدند اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان 300 درج تمن النشار على أسساس 20 درج للسطس .

فهـــرس

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 _ 268 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتضمع انشاء مؤسسة وطنية لاصدار مجلات اخبارية ومجلات مصورة متخصصة. 1674

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 269 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان. 1677

مرسوم رقم 85 ـ 270 مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يغيب تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها فى الولاية وعملها.

مراسيم فرديسة

مراسيم مؤرخة في 22 صفر عـام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 تتضمن تغيير القاب. 1690

قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 ابريل سنة 1985، تتضمن حسركة في سلك 1706

مراساء تنظمته

مرسوم رقم 85 ـ 268 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاصدار مجالت اخبارية ومجلات مصورة متخصصة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعسدل والمتمم بالامر رقم 81 – 03 المؤرخ في 26 مستمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 – 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ر وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمع تحصديد التزامات المحاسبيع ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافـــق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس منة 1980 والمتضمن احسداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

البـــاب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، تسمى «المؤسسة الوطنية لاصدار مجلات اخبارية، ومجلات مصورة متخصصة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغين وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تصدر المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقافية مجللت دوريسة اخبارية، ومجلات مصلورة متخصصة تهتم بقضايا الاحداث الوطنية والدولية وبالميادين الخاصة، وتنشرها وتوزعها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسية ووسائلها طبقا لمهمتها، كما ياتى :

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة ما ياتى ا

العامة والمخصصة،

ـ تنجز وتنشر وتطبع ما يأتي ؛

* مجلات متخصصة،

* دوريات اخباريــة عامة ما عدا الاخبـار

* مجلات مصورة ونشهات مزينة بالرسوم ودوريات.ذات طابع تربوى تتجه لفئات من القراء أو تهتم بميادين نشاط معينة.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسية، قصد بليوغ أهـدافها وأداء مهمتها، بالوسائـل والهيـاكل والحصص والعقوق والالتسنزامات والمستخدمين المرتبطين بتحقيق الاهمداف المحددة لها أو المخصصيع لمتابعة أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميـــع الوسائل المنقولة والعقارية، الصناعية والمالية والتجارية، لانجاز الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا أن تحصـــل على قروض لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المعددة لها، في اطار برامـــج التنمية ومخططاتها وذلك في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.

4 - تؤهل المؤسسة من جهة أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعدها هلى التوسع في حدود صلاحياتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يحق للمؤسسة أن تبرم مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، في اطار التنظيم المعمول به، جميع الاتفاقيات والعقدود التي تتعلق ببرامج هملها، وتكون ضرورية لاداء مهمتها وبلوغ

_ تجمع وتعالج وتنشى الاخبار الاعلامية الهدافها المحددة لها، في اطار مخططات التنمية

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزين المكلف بالاعلام.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يغضع هيكل المؤسسية ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، _ اللجان الدائمة.

المادة و: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيــــق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تعت وصايـة الوزير المكلف بالاعلام.

المادة II: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما ما يحدد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: تزود المؤسسة برأسمال أصلى يبلغ أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج).

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، لاسيما المتعلقة منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته في الأجال القانونية ليوافق عليها الوزير المكلف بالاعسلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير أو تقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة إلى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والسوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

البساب السسادس اجراء التعسديل

المادة 20: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، بمرسوم.

ويقدم نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه المدير العام للمؤسسة في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم الى الوزير المكلف بالاعلام ليوافق عليه.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفى عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 269 مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 400 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توضع المؤسسات والهيئات المذكورة في الملحقين الاول والثاني المرفقين بهذا المرسوم، والتي كانت، من قبل، تابعة لسلطة وزير التعمير والبناء والاسكان، تحت وصايعة الولاة المعنيين.

وبهذة الصفة، يعل الوالى المختص اقليميا، في جميع أحكام النصوص المتعلقة بها، محسل

وزير التعميل والبناء والاسسكان فيما يخص ممارسة الوصاية على كل واحدة من المؤسسات أو الهيئات ضمن اطار الصلاحيات المسندة اليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: يكون الـــوالى المختص اقليميا، بالنسبة الى الهيئات التى يمتــد اختصاصها الاقليمى الى ولايتين أو أكثر، هو والى الولاية التى يكون فيها مقر الهيئة.

المادة 3: تلنى جميع الاحكام المخالفة لهدا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 985ء

الشاذلي بن جديد

الملحــق الاول المؤسســات

الاختصاص الاقليمي (الولايسة)	نص الانشــاء	التسميــة
أدرار	المرسوم رقم 82 - 66 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في أدرار
الشلف	المرسوم رقم 81 ــ 34 المؤرخ في 7 مارس سنة 1981	المؤسسة الوطنيــــة للعمـــل والتجديد
الاغواط	المرسوم رقم 83 - 295 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المرسوم رقم 82 - 366 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مؤسسة البناء في الاغواط مؤسسة الانجاز في الاغواط
أم البواقي	المرسوم رقم 82 ــ 121 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 المرسوم رقم 83 ــ 165 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في أم البواقي مؤسسة البناء في أم البواقي

الملعق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولايـة)	نيص الانشياء	التسميــة
باتنـــة	المرسوم رقم 82 ـ 83 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 82 ـ 86 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 83 ـ 156 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة الانجاز في بريكة مؤسسة الاشغال في باتنة مؤسسة البناء في باتنة
بجايـة	المرسوم رقم 81 ــ 236 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية
بسكسة	المرسوم رقم 83 ــ 160 المؤرخ في 5 مارس سنة 1985 المرسوم رقم 85 ــ 142 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الانجاز فى بسكرة مؤسسة الانجاز والاشغال فى بسكرة
بشار	المرسوم رقم 82 ــ 65 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في بشان
البليدة	المرسوم رقم 82 ــ 61 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 83 ــ 298 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء فى البليدة مؤسسة البناء الريفى فى بنى مـراد
البو يرة	المرسوم رقم 83 ـ 163 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المرسوم رقم 85 ـ 141 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في البويرة مؤسسة الانجاز والاشغال في البويرة
تامنغست	المرسوم رقم 82 ــ 67 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في تامنفست
تبسة	المرسوم رقم 81 ـ 237 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في تبسة مؤسسة الاشغال والبناء في
-1 1	المرسوم رقم 83 ــ 387 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	تبسة مؤسسة البناء في تلمسان
تلمسان	المرسوم رقم 82 ــ 348 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	المؤسسة العمومية للبناء
تيارت	المرسوم رقم 81 ــ 101 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المرسوم رقم 84 ــ 03 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984	والاشغال العمومية في تيارت

الملعق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسميـــة
تیزی وزو	المرسوم رقم 84 ــ 179 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في تيزي وزوا
	المرسوم رقم 82 ــ 365 المؤرخ في 20 نوفمبن سنة 1982	مؤسسة الاشغال في تيزي وزو
	المرسوم رقم 85 ــ 184 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز لمدينة الجزائر
الجسزائن	المرسوم رقم 68 ــ 434 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1968	الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر
	المرسوم رقم 83 ــ 566 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983	الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها
الجلفة	المرسوم رقم 83 ــ 361 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة الانجاز في الجلفة المؤسسة العموميسة للبناء
	المرسوم رقم 81 _ 238 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	
جيجــل	المرسوم رقم 82 ــ 170 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982	المؤسسة الاشتراكية للاشغال
	المرسوم رقم 85 ـ 144 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	نی جیجل
سَطٰیف	المرسوم رقم 74 ــ 180 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف
تعيدة <u></u>	المرسوم رقم 81 ــ 161 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في سعيدة
	المرسوم رقم 82 _ 79 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	
سكيكسة	المرسوم رقم 85 ــ 145 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	المؤسسة الاشتراكية للاشغال في سكيكدة

الملحق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولايسة)	نص الانشاء	التسميــة
1 4'	المرسوم رقم 83 ــ 159 المؤرخ في 5 مأرس سنة 1983	مؤسسة البناء في سيندى بلعباس مؤسسة البناء السريفي في
سيدى بلمباس	المرسوم رقم 83 ــ 596 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983 المرسوم رقم 84 ــ 66 المؤرخ في 10 مارس سنة 1981	سیدی بلعباس شرکة الانجاز والبنساء فی غرب البلاد
عنا ہـــة	المرسوم رقم 74 ــ 181 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبنساء والاشغسال العمومية في عناية
	المرسوم رقم 83 ـ 716 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1983	مؤسسة الركائي والاسس الغاصة
قالىـة	المرسوم رقم 81 ــ 239 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العموميسة في قالمة
	المرسوم رقم 78 ــ 203 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1978	المؤسسة الاشتراكية لاشغال الطرق
قسنظینــة	المرسوم رقم 82 ــ 88 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة الاشغال فى فى قسنطينة مؤسسة البناء الحريفى فى
	المرسوم رقم 83 ــ 565 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983	قسنطينة
المديــة	المرسوم رقم 74 ــ 183 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبنساء والاشغال العمومية في المدية
	المرسوم رقم 82 ــ 367 المؤرخ في 20 نوفنب سنة 1982	مؤسسة الانجاز في المدية
مستغانع	المرسوم رقم 84 ـ 67 المؤرخ في 10 مارس سنة 1984 المرسوم رقم 83 ـ 296 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مؤسسة تنمية البناء في غرب البلاد مؤسسة البناء في مستفانم

الملعق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الـولاية)	نص الانشاء	التسمية
	المرسوم رقم 82 ـ 122 المؤرخ في 27 مارس سنــة 1982	المؤسسة العمومية للبناء والاشعال العمومية في المسيلة
المسيلة	المرسوم رقم 83 ـ 162 المؤرخ في 5 مارس سنــة 1983	مؤسسة الانجاز في المسيلة
	المرسوم رقم 83 ـ 597 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء الريفى في بوسعادة
معسكن	المرسوم رقم 83 ــ 157 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة البناء في معسكر
وهران	المرسوم رقم 82 ــ 77 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في وهران
ایلیزی	المرسوم رقم 85 ــ 146 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز في ايليزى
	المرسوم رقم 85 ــ 155 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البنساء في بسرج بوعريريج
پرج بوعريريج	المرسوم رقم 85 ــ 143 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	
	المرسوم رقم 85 ــ 182 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة الاشغال والانجاز في پومرداس
پو میرداس	المرسوم رقم 85 ــ 151 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في بومرداس
الطارف	المرسوم رقم 85 ــ 156 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في الطارف
تندوف	المرسوم رقم 85 ــ 147 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز في

الملعق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
ويسمسيلت	المرسوم رقم 85 ــ 154 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في تيسمسيلت
الوادى	المرسوم رقم 85 ــ 150 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الانجاز في الوادي
خنشلة		المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في
	المرسوم رقم 85 ــ 148 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	خنشلة
سوق أهراس	المرسوم رقم 85 ــ 152 المؤرخ في 4 يوثيو سنة 1985	مؤسسة الاشغسال في سسوق اهراس
ع يباز\$	المرسوم رقم 82 ـ 38 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المرسوم رقم 81 ـ 160 المؤرخ في 18 يوليو سنــة 1981	العمارات
ميلة	المرسوم رقم 85 ــ 149 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في ميلة
مين الدفلي	المرسوم رقم 85 ــ 181 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعين الدفلي
النعامة	المرسوم رقم 85 ــ 157 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في العامة
هين تموشنت	المرسوم رقم 85 ــ 153 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في عين تموشنت
غرداية	المرسوم رقم 85 ــ 185 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز في غرداية
غليزان	لمرسوم رقم 85 ــ 183 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة البناء في غليزان

الملعق الثانى الهيئات الهراسات في الهندسة المعمارية

الاختصاص الافليمي	المقر (الولاية)	نص الانشاء	التسميــة
الشلف _ عين الدفلي _ تيارت	الشلف	المرسوم رقم 82 ــ 341 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات فى الهندســة المعمارية فى الشلف
أم البواقى _ خنشلــة _		المرسوم رقم 83 ـ 288 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقى
باتنة _ بسكرة _ الوادى	ľ	المرسوم رقم 83 ـ 289 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة
بجاية _ جيجــل	1	المرسوم رقم 82 ـ 342 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات فى الهندسـة المعمارية فى بجاية
بشار _ تندوف _ أدران		المرسوم رقم 82 ــ 360 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان فى بشان
البليدة _ المديسة _ الاغواط		المرسوم رقم 82 ــ 343 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى البليدة
تلمسان _ سیدی بلعباس		المرسوم رقم 82 ــ 361 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان في بشان
نیزی وزو ـ البویرة		المرسوم رقم 82 ــ 362 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مکتب دراسسات الاسکسان فی تیزی وزو
الجزائر _ بومرداس _ تیبازة		المرسوم رقم 82 ــ 90 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان بمدينة الجزائن
الجلفة	الجلفة	المرسوم رقم 83 ــ 292 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندســة المعمارية بالجلفة
سطيف ـ برج بوعريريج ـ المسيلة	سطيـف	المرسوم رقم 82 ــ 344 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف
سعيدة _ النصامة _	سعيدة	المرسوم رقم 83 ــ 291 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسعيدة

الملعق الثاني (تابع)

الاختصاص الاقليمي	المقر (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
عنابة _ الطارف _ سوق أهراس _ سكيكدة	عنابة	المرسوم رقم 82 ــ 345 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة
قالمـــة	قالمـة	المرسوم رقم 83 ـ 286 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات التقنيـة والهندسة المعمارية في قالمة
قسنطینة ـ میلة	قسنطينة	المرسوم رقم 82 ــ 363 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة
معسكــــن	معسكـــــــ	المرسوم رقم 83 ــ 294 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بمعسكن
ورقلــة _ تامننست _ غردایة _ ایلیزی	ورقلـــة	المرسوم رقم 83 ــ 290 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلة
و هران ـ عین تموشنت ـ غلیزان ـ مستغانم	و هـــران	المرسوم رقم 82 ــ 346 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران

ب) مكاتب الدراسات في التعمين

الاختصاص الاقليمي	المقسر (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
باتنة _ بسكرة _ خنشلة	بأتنة	المرسوم رقم 84 ـ 52 المـؤرخ	مركـــز الدراســـات والانجـــاز
_ تبسة		في 25 فبراير سنة 1984	في التعمير بباتنة
البليدة - تيبازة - الشلف - عين الدفلى - المدية - ورقلة - تامنغست - ايليزى	البليدة	المرسوم رقم 83 ــ 169 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركن الدراسات والانجاز في التعمير بالبليدة
تلمسان _ عین تموشنت	تلمسِا ن	المرسوم رقم 83 ــ 166 المؤرخ	مركــن الدراســات والانجــاز
_ سیدی یلعیاس	/	مارس سنة 1983	في التعمير بتلمسان

الملعق الثاني (تابع)

الاختصاصي الاقليمي	(المقر) الولاية	نص الانشاء	التسميـة
تيارت _ تيسمسيلت _ الجلفة _ الاغواط _ غرداية	نیارت	المرسوم رقم 83 ــ 168 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركن الدراسات والانجاز في التعمير بتيارت
تیزی وزو _ البویرة _ بومرداس	تیزی وزو	المرسوم رقم 82 ـ 357 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مركــن الدراســات والانجــاز في التعمير بتيزي وزو
جيجل _ بجاية	جيجل	المرسوم رقم 83 ــ 567 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983	مركـــز الدراســـات والانجـــاز في التعمير بجيجل
سطيف _ برج بوعريريج _ المسيلة	سطيف	المرسوم رقم 83 ــ 170 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركــز الدراســات والانجــاز في التعمير بسطيف
سعیدة _ النعامــة _ البیض _ بشار	سعيدة	المرسوم رقم 84 ـ 53 المـورخ في 25 فبراير سنة 1984	مركـــز الدراســـات والانجـــاز في التعمير بسعيدة
عنابة _ الطارف _ قالمة قالمة	عنا بة	لمرسوم رقم 83 ــ 172 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركــز الدراســات والانجــاز في التعمير بعنابة
تسنطینة _ سکیکدة _ میلة _ أم البواقی _ الوادی	قسنطينة	المرسوم رقم 83 ــ 171 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركن الدراسات والانجاز في التعمير بقسنطينة
وهـران _ مستنانم _ سعسكـر _ غليــزان _ ادرار _ تندوف	و هران	المرسوم رقم 83 ــ 167 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركسن الدراسسات والانجساز في التعمير بوهران

مرسوم رقم 85 ــ 270 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 | المحلية، ووزير المالية، ووزير التعمير والبناء الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية، وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات | والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 6 ـ 102 المؤرخ في 15 محرم عــام 1386 الموافــق ذ مايو سنـــة 1366 - وبمنتضى الاس رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 ينايس سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

و بمقتضى الامر رقام 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 موال عام 1976 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسير العقارى للولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 10 المؤرخ فعى وربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الوافق 30 يونيو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحمدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنية 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 145 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجان لمنح المساكن التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1390 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنسة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 502 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنسة 1403 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 1362 أكتوبر سنة 1976 الذى يحدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق و أبريال سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع المقارئ العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المـؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 المحدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحمد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية، التى تغضع للاحكام المعمول بها حتى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق كما يغير عملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 الذي يبين بدقية شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تعد المسؤسسات المبينة هكذا والمسماة «دواوين الترقية العقارية وتسييرها» مؤسسات ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصيسة المعنوية والاستقلال المالي.

إزلا _ الهدف:

المادة 3: تتولى دواوين الترقية المقاريسة وتسييرها في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، مايأتي :

ـ تنجن عمليات العصول على ملكية المسكن المائلي:

_ تشجع برامج الاسكان العمومية،

ـ تتولى مسؤولية الاشراف على أشغال انجاز المحلات والتجهيزات والمنشآت القاعدية المرافقة اللازمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجموعات المساكي المبينة،

- تتــولى الاشــراف على عمليات تطهير العمارات وترميمها في اطار برامج خاصة لاعادة تأهيل الانسجة العمرانية الموجودة.

تخضع مشاريع دواوين الترقية العقاريسة وتسييرها للمراقبة التقنية التى تمارسها المصالح المختصة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: تتمثل مهمة ديوان الترقية العقارية، وتسييرها بمقتضى هدفه فيما يأتى :

- يسير المصلحة العامنة الخاصة بالسكرة المعتدل القيمة الخاضع لشروط المقاييس التقنية وكلفة البناء، وكيفية الحصول عليه، وأجور الكراء الخاصة التى يبينها التنظيم بدقة،

برامج السكن التي ينجزها،

- يسير جميع أسوال الثروة العقارية حتى يملكها الخواص مع مراعاة واحدية التمليك،

- يعلم العموم بأعماله التي تتعلق بتطلعات. في هذا المجال.

المادة 5: تسير دواوين الترقيسة والتسيين العقارى، قصد الوفاء باحتياجات خاصة، البرامج العمومية المتعلقة بالسكن المعد للكراء في اطان عقود خاصة.

المادة 6: يمكن دواوين الترقية والتسيين العقاريين بصفتها تقدم خدمة لحساب الجمعية العامة للملاك الشركاء والمكترين، أن تتولى زيادة على ذلك ادارة الاجزاء المشتركة في العمارات التي يبقون معتفظين فيها بملكية أجزاء مشتركة.

كما تتولى السهر على احترام نوعية اطان الحياة في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 7: تتولى دواوين الترقية والتسيين العقاريين في اطار أداء مهمتها ما يأتى:

- عمليات بيع المحال في اطار العصول على الملكية،

_ تؤجر الساكن، وان اقتضى الامر، المحال ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى التي تشتمل عليها العمارات،

- تعصل مبالغ الكراء والتكاليف المتعلقة به وبهذه الصفة، تغول فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تعصيل هذه المبالغ والتكاليف المستحقة لها كما هو الشأن فى مجال الضريبة،

ـ تحافظ على العمارات وتوابعها،

- تعد جرد العمارات التي تتولى تسييرها وتضبطه باستمرار وتراقب الوضعية القانونية لمكترى المساكن والمعلات التي تشتمل عليها هذه العمارات،

ـ تنفذ وتنسق جميع الاعمال التي تستهدف حسن استعمال التجمعات العقارية التي تسيرها.

ثانيا _ الاطار الاقليمي:

المادة 8: تحدث دواوين الترقية والتسيير العقاريين لدى كل مجموعة محلية، ولاية كانت أو بلدية، أو مشتركة بين ولايتين أو عدة ولايات أو بين بلديتين، أو عدة بلديات، أو بين بلديتين، و ولاية.

يمتد الاختصاص الاقليمى لهذه الدواوين عبر كامل تراب المجموعة المحلية المقصودة.

ثالثا _ المقر والتسمية:

المادة 9: يقرر احداث دواويس الترقية والتسيير العقاريين وتحديد مقرها وتسميتها لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

رابعا _ التنظيم والعمل:

المادة 10: يخضع تنظيم دواويسن الترقيسة والتسيير العقاريين وعملها لاحكام الباب الثانى من المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

خامسا _ النظام المالى:

المادة II: تزود دواوين الترقية والتسيير المقاريين بغية ممارسة أعمالها بحساب تسيير وحساب أشغال، في اطار أحكام الفصل الثاني من المال في المرسوم المال في المرسوم

رقـم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مـارس سنـه 1983. المذكور أعلاه.

المادة 12: يشتمل حساب التسيير على ما يأتى:

1) الايرادات:

- _ مبلغ عائد الكراء،
- _ مبلغ عائد التكاليف الكرائية،
- _ مبلغ عائد كراء الاستهلاك الذى يدفع_... المدينون العقاريون،

- ان اقتضى الامد مبلغ الاعادات التى تمنعها الدولة أو الجماعات العمومية للديوان.

2) النفقات:

- _ مصاریف العتاد والمستخدمـــين لعمـل الديوان،
- المصاريف والتكاليف المختلفة المفروضة على مالك العمارة والمتعلقة بالممتلكات العقارية التي يسيرها الديوان.
- دفع الجزء العائد الى الدولة الى الخزينة من عائد الكراء الذى يقبضه الديوان،
- _ المدفوعات التى تدفع الى المؤسسات المالية المخاصة بالقرض والى الغزينة فى اطار الاتفاقيات المبرمة من حصة عائد الكراء السنى يقبضه الديوان ويؤول الى الهيئات المقرضة حسب الجدول الزمنى المقرر للاستهلاك،
 - _ النفقات المطابقة للتكاليف الكرائية،
- _ مصاریف اصلاح العمارات وصیانتها العادیة.

المادة 13: يشتمل حساب الاشغال على ما يأتى:

1) الايرادات:

_ القروض أو الاعانات المقدمة للديوان قصد انجاز بعض عمليات الترقية العقارية،

_ ان اقتضى الامر القروض أو الاعانات المقدمة لانجاز أشغال الاصلاحات الكبرى أو التحسين في العمارات التي يسيرها الديوان والتي تماثل أشغال العمارات الجديدة،

_ مساهمة المشاركين في عمليات الحصول على الملكية.

2) النفقاتا

_ كلفية الدراسات واقتنياء الاراضى وتجهيزاتها، وكذلك كلفة أشغال البناء المتعلقة بانجاز برامج الترقية العقارية،

_ المبالغ المطلوب استهلاكها، اللازمة لانجاز اشغال الاصلاحات الكبرى والتحسين في العمارات الجارى استغلالها.

6 _ أحكام خاصة:

وفى هذا الاطار، تخضيع المدة، وتغييس الاختصاص وتنظيم الخدمة، للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 15: تأخد دواويان الترقية والتسيين العقاريين الخاضعة لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 83 المذكور أعلاه، وجوبا كل فيما يخصه، وقصد أداء مهمتها، جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التي كانت الهياكل السابقة تحوزها أو تسيرها، طبقا للقوانيان والتنظيمات المعمول بها، وطبقا للاجراءات المقررة في هذا المجال.

المادة 16: تلفى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم، كلما نصبت هياكل جديدة.

المادة 17 : ينشب هنذا السرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديسقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرابسه فردیة

مراسيم مؤرخة في 22 صفر عـام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1389 المنوافق 19 فبراير سنة 1970 في المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم وقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1971 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد شايب ربى حسن، المولود في 14 يونيو سنة 1900 بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم 503)، من الآن فصاعدا: «عبد النسور

يتم التأشير على هامش عقد العالة المسدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق د نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام و138 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد ربشين بلقاسم، المولود في 21 يناير سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 196)، من الآن فصاعدا: «سليمان بلقاسم».

المادة 2: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلام، يتم التأشير على هامش عقد العالة المسدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ے بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان III _ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المـــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد تكيلو محمد، المولود سنة 1923 بالمحمدية، ولاية معسكر (ملخص من دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 291 وعقد الزواج رقم 92 مسجل ببلدية وادى رهيو، ولاية مستغانم بتاريخ و غشت سنعة 1951)، من الآن فصاعدا: «بن قندوز محمد».

المادة 2: تلقب الآنسة تكيلو غوالية العالية، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1953 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 417)، من الآن فصاعدا: بن قندوز غوالية العالية».

المادة 3: يلقب السيد تكيلو صادق، المولود في 25 يوليو سنة 1955 بوادى رهيو، ولايسة مستفانم (شهادة الميسسلاد رقم 317) من الآن فصاعدا: «بن قندوز صادق».

المادة 4: يلقب السيد تكيلو عبد القسادر، المولود في 21 نوفمبر سنة 1957 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 585)، من الان فصاعدا: «بن قندوز عبد القادر».

المادة 5: تلقب الآنسة تكيلو يمينة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1959 بوادى رهيـــو، ولايـة مستفانم (شهادة الميلاد رقم 522)، من الان فصاعدا ، «بن قندوز يمينة».

المادة 6: تلقب الآنسة تكيلو زليخة، المولودة في 16 يناير سنة 1962 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهـادة الميـلاد رقم 38)، من الآن فصاعدا: «بن قندوز زليخة».

المادة 7: يلقب السيد تكيلو عدة، المولود في 26. مايو سنة 1964 بوادى رهيو، ولايـة مستغانم (شهادة الميلاد رقم 381)، من الآن فصاعدا: «بن قندوز عدة».

المادة 8: يلقب السيد تكيلو العربى، المولود فى 26 أبريل سنة 1967 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 288)، من الآن فصاعدا: «بن قندوز العربى».

المادة و: تلقب الآنسة تكيلو فتيحة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1970 بـــوادى رهيو، ولايـة مستغانم (شهادة الميلاد رقم 992)، من الآن فصاعدا: دبن قندوز فتيحة».

المادة 10: تلقب الآنسة تكيلو مليكة، المولودة في 29 يناير سنة 1973 بوادى رهيو، ولاية مستعانم (شهادة الميسلاد رقم 98)، من الآن فصاعدا: «بن قندوز مليكة».

المادة II: تلقب الآنسة تكيلو صورية، المولودة في IO يوليو سنة 1978 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 1228)، من الآن فصاعدا: «بن قندوز صورية».

المادة 12: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب المحديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير العدل،
- _ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الاس رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المأدتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد زبالة على، المولود في 15 أكتوب سنة 1953 بالشراقة (شهادة الميلام رقم 253)، من الآن فصاعدا: «بلحاج على».

المادة 2: عمالا بالمسادة 5: من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المسدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 5891.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 المـــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى جميل واك مظهر أحمد خان أغَلو، المولود في 22 مــارس سنة 1915 بطرابلس «ليبيا» (شهادة الميلاد رقم 4170 وعقد الزواج رقم 136 بتاريخ 5 غشت سنة 1964 بدلس، ولاية بومرداس)، من الأن فصاعدا: «جميل مظهر أحمد خان أغلوه.

المادة 2: تلقب المسماة جميل واك مظهر لالة جميلة دلسية، المصولودة في 4 فبراير سنة 1963 بدلس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 99)، من الأن فصاعدا : «جميل مظهر لالة جميلة دلسية».

المادة 3: يلقب المسمى جميل واك مظهر خان أغلو مظهر الدين، المــولود في 15 مايو سنة 1964 بدلس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 487)، مع الآن فصاعدا : «جميل مظهر خان أغلو مظهـر

عالية، المستولودة في 23 ديسمبر سنة 1965 بدلس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 896)، من الآن فصاعدا : «جميل مظهر عالية».

المادة 5: يلقب المسمى جميل واك مظهر سيد عمر خان أغلو، المولود في 3 مارس سنة 1970 بيرج الكيفان، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 213)، من الآن فصاعدا: «جميل مظهر سيد عمر خسان

المادة 6: عمالاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هـذا المرسوم في الجـــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد بع نكرالة بوعبد الله، المولود سنة 1926 ببلدية القطار، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم ١١٥، عقد الزواج رقم 784 مسجل بتاريخ 9 مــارس سنة 1950 ببلديـة الجنزائن الوسطى)، من الآن فصاعدا : دبودالي بوعبد الله».

المادة 2: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 71 ـــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلام، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المسدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمېر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالمالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 50 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 1971 ربيع الناني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعنق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم با يلي:

المادة الأولى: يلتب السيد كبول رابح، المولود في 15 نوفمبر سنة 1897 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 1948)، مع الأن فصاعدا: «أيت رابح رابح».

المادة 2: تلقب السيدة كبول فروجة، المولودة في 24 أبريل سنة 1932 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيرى وزو، (شهادة الميلاد رقم 182 وعقد الزواج رقم 2 بنفس المكان بتاريخ 4 يناير سنة 1954)، من الان فصاعدا: «أيت رابح فروجة».

المادة 3: يلقب السيد كبول على، المولود في 29 أبريل سنة 1935 بالاربعاء نايت ايرائن، ولايسة تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 195 وعقد الزواج رقم 50 مسنجل ببلدية ايرجئ، ولايسة تيزى وزو بتاريخ 20 بوليسو سنة 1965)، من الآن فصاعدا: «أيت رابع على».

المادة 4: يلقب السيد كبول عبد الرحمي، المدت 4 المدت المدادة الم

المادة 5: تلقب المسماة كبول ليلى، المولودة فى المستمبر سنة 1969 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 151)، من الأن فصاعدا: «أيت رابح ليلى».

المادة 6: يلقب السيد كبول محمد أرزقى المولود فى 13 فبراير سنة 1971 بايرجن، دائسرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 41)، من الآن فصاعدا: «أيت رابسح محمد أرزقى».

المادة 7: تلقب المسماة كبول ويزة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1972 بالاربعاء نايت ايرائن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 915)، من الآن فصاعدا: «أيت رابح ويزة».

المادة 8: تلقب المسماة كبول علجية، المولودة في 22 أبريل سنة 1974 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميسلاد رقم 455)، من الآن فصاعدا: «أيت رابح علجية».

المادة 9: تلقب المسماة كبول كاهنة، المولودة في 20 فبراير سنة 1976 بالاربعاء نايت ايرائق ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 218)، من الأن فصاعدا: «أيت رابح كاهنة».

المادة IO: تلقب المسماة كبول زهرة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1977 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميسلاد رقم 1383)، من الآن فصاعدا: «آيت رابح زهرة».

المادة 11: تلقب المسماة كبرول تسعديت، المولودة في 14 مايو سنة 1980 بالاربعاء نايت ايراثي ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 571)، من الأن فصاعدا: «أيت رابح تسعديت».

المادة 12: تلقب المسماة كبول وردية، المولودة في 17 أبريل سنة 1982 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميسسلاد رقم 387)، من الأن فصاعدا: «أيت رابح وردية».

المادة 13: تلقب المسماة كبول نعلة، المولودة في 24 مارس سنة 1984 بالاربعاء نايت ايراثن ولايسة تيزي وزو، (شهادة الميسسلاد رقم 387)، من الآن فصاعدا: «آيت رابح فطة».

المادة 14: يلقب السيد كبول حسين، المولود في 15 سبتمبر سنة 1944 بالاربعاء نايت ايراثه ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 327 وعقسد الزواج رقم 72 مسجل ببلدية ايرجم دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو بتاريخ 7 نوفمبس سنة 1966)، من الآن فصاعدا: آيت رابح حسين».

المادة 15: يلقب السيد كبول عبد القسادر، المولود في 17 مايو سنة 1967 بتيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 1811)، من الآن فصاعدا: «آيت رابح عبد القادر».

المادة 16: تلقب المسماة كبول وريدة، المولودة في 26 يناير سنة 1969 بتيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 405)، من الآن فصاعدا: «آيت رابح أوريدة».

المادة 17: يلقب السيد كبول معند، المولود فى 5 يوليو سنة 1970 بالاربعاء ناي تايراثن ولايسة تيزى وزو، (شهادة الميسسلاد رقم 602) مسن الآن فصاعدا: «آيت رابح معند».

المادة 18: تلقب المسماة كبول نادية، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1971 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 4282)، من الآن فصاعدا: «آيت زابح نادية».

المادة 19: يلقب السيد كبول حميد، المولود في 24 مارس سنة 1973 بسيدى محمد ولاية الجزائر، (شهادة الميسلاد رقم 2700)، من الآن فصاعدا: وأيت رابح حميد».

المادة 20: يلقب السيد كبول عبد الله، المولود في 2 يناير سنة 1974 بالابيار، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 82)، من الآن فصاعدا: «آيت رابح عبد الله».

المادة 21: يلقب السيد كبول عادل، المولود في 7 مارس سنة 1978 بالمدنية، دائرة سيسدى محمد

ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 96ت)، من الآن نصاعدا : «آيت رابح عادل».

المادة 22: تلقب المسماة كبول سعدية، المولودة في 4 غشت سنة 1980 بالاربعاء نايت ايراثه، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميالاد رقم 916)، من الآن فصاعدا: «أيت رابح سعدية«.

المادة 23: يلقب السيد كبول مولود، المولود في 21 أكتوبر سنة 1955 بايرجن دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 70 وعقد الزواج رقم 65 مسجل ببلدية ايرجي دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزوء بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1982)، من الأن فصاعدا : «آيت رابح مولود».

المادة 24: تلقب المسماة كبول ديهية، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1984 بالاربعاء نايت ايراثه، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 133)، من الآن فصاعدا: «آيت رابح ديهية».

المادة 25: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلام، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب المجديد الممنسوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 26: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفى عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 5495.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه ء

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجبة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد كبول أحسن، المولود في 7 يناير سنة 1930 بالاربعاء نايت ايرائن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 9 وعقد الزواج رقم 22 مسجل ببلدية ايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو بتاريخ 15 أبريل سنة 1961) من الأن فصاعدا: «أيت رابح أحسن».

المادة 2: يلقب السيد كبول عبد العزيز، المراد في 30 نوفمبر سنة 1963 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 269) من الآن فصاعدا: «أيت رابح عبد العزيز».

المادة 3: يلقب السيد كبول مراد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1965 بالمدنية، دائرة سيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2998) من الآن فصاعدا: «أيت رابح مراد».

المادة 4: يلقب السيد كبول كمال، المولود فى 15 نوفمبر سنة 1966 بايرجن دائرة الاربعاء نايت ايرائن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا: «أيت رابح كمال».

المادة 5: تلقب المسماة حبول كريمة، المولودة في 7 مارس سنة 1969 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1013) من الآن فصاعدا: «أيت رابح كريمة».

المادة 6: يلقب المسمى كبول كريم المولود فى 25 يوليو سنة 1970 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7419) من الأن فصاعدا: «أيت رابح كريم».

المادة 7: تلقب المسماة كبول حميدة المولودة فى 5 غشت سنة 1972 بسيدى امحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6648) من الآن فصاعدا: «أيت رابح حميدة».

المادة 8: يلقب المسمى كبول خليفة، المولود فى 29 أكتوبر سنة 1974 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6705) من الآن فصاعدا: «أيت رابح خليفة».

المادة 9: تلقب المسماة كبول سميرة، المولودة في II مايو سنة 1977 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائل (شهادة الميلاد رقم 2142) من الآن فصاعدا: «أيت رابح سميرة».

المادة 10: يلقب المسمى كبيول عبد النور، المولود فى 8 يناير سنة 1982 بسيدى امحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 103) من الآن فصاعدا: «أيت رابح عبد النور».

المادة II: تلقب المسماة كبول نوال، المولودة في I4 يونيو سنة 1984 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1215) من الآن فصاعدا: «آيت رابح نوال».

المادة 12: عمالا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17- 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: ينشب هسندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 5/19.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجبة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد بوحلوفة المدنى، المولود فى 9 يوليو سنة 1930 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1067) وعقد الزواج رقم 1967 مسجل بتاريخ 31 يوليو سنة 1961 بالطاهير، ولاية جيجل) من الآن فصاعدا: «بن بريهوم المدنى».

المادة 2: يلقب السيد بوحلوفة نذير، المولود في 17 سبتمبر سنة 1961 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 243) من الآن فصاعدا: «بئ بريهوم نذير».

المادة 3: تلقب المسمـاة بوحلوفة يسمينة المولودة في 2 نوفمبر سنة 1965 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 770) من الآن فصاعدا: «بن بريهوم يسمينة».

المادة 4: تلقب المسماة بوحلوفة نورة، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1966 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 866) من الآن فصاعدا: «بن بريهوم نورة».

المادة 5: يلقب المسمى بوحلوفة عمر، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1969 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميللدرقم 773) من الآن فصلاد: «بن بريهوم عمر».

المادة 6: تلقب المسماة بوحلوفة فضيلة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1975 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 978) من الآن فصاعدا: «بن بريهوم فضيلة».

المادة 7: يلقب المسمى بوحلوفة مسروان، المولود في 2 غشت سنة 1978 بالطاهير، ولاية جيجل

(شهادة الميلاد رقم 1239) من الآن فصاعدا : «بن بريهوم مروان».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقمود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

ر بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد خامج عربة، المولود سنة 1931 بعين الفكرون، ولاية أم البواقى، (شهادة الميلاد رقم 1987 مسجل بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1959 ببلدية قسنطينة)، من الآن فصاعدا: «سعدى عربة».

المادة 2: يلقب السيد خامج صالح، المولود في الم غشت سنة 1965 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 8155)، من الآن فصاعدا: «سعدى صالح».

المادة 3: يلقب السيد خامج عبد النور، المولود في 30 نوفمبر سنة 1967 بالحدائق، بلدية سكيكدة، (شهادة الميلاد رقم 320) من الآن فصاعدا: «سعدى عبد النور».

المادة 4: يلقب السيد خامج محمد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1969 بجيجل، (شهادة الميالاد رقم 1542)، من الآن فصاعدا: «سعدى محمد».

المادة 5: يلقب السيد خامج يوسف، المولود في II نوفمبر سنة 1971 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم 2069) من الآن فصاعدا: «سعدى يوسف».

المادة 6: تلقب المسماة خامج فريدة، المولودة في 14 غشت سنة 1973 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم 1617) من الآن فصاعدا: «سعدى فريدة».

المادة 7: يلقب السيد خامج سفيان، المولود في 26 يوليو سنة 1975 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم 1481) من الآن فصاعدا: «سعدى سفيان».

المادة 8: تلقب المسماة خامج صباح، المولودة في 28 مارس سنة 1977 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم 816) من الآن فصاعدا: «سعدى صباح».

المادة 9: يلقب السيد خامج نبيل، المولود في 21 يناير سنة 1979 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم 211) من الآن فصاعدا: «سعدى نبيل».

المادة 10: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 77 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: ينشر هسدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق و نوفمير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى العجبة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيب بيرازيو جاكى المولود فى 29 مايو سنة 1956 برأس الوادى، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 004، عقد الزواج رقم 155، مسجل برأس الوادى بتاريخ 2 فشت سنة 1983) من الآن فصاعدا: «الوالى عبد العميد».

المادة 2: تلقب السيدة بيرازيو اميليان، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1948 برأس الوادى، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 004) مسن الأن فصاعدا: «الوالى عائشة».

المادة 3: تلقب السيدة بيسرازيد روزالي، المولودة في 16 مارس سنة 1951 برأس الوادي، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 002) من الآن فصاعدا: «الوالى نوارة».

المادة 4: تلقب السيدة بيرازيسو جاكلين، المولودة في 29 غشت سنة 1953 برأس الوادي، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 005) من الآن فصاعدا ، «الوالي رشيدة».

المادة 5: عسلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسذكون أعلاه، يتم التأشير عي هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدلأه

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 قى 1970 ألمب عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى الموسوم رقم 77 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوعنان بشير، المولود فى 29 ديسمبر سنة 1904 ببرباشة، ولايسة بجاية (شهادة الميلاد رقم 3136، وعقد الزواج رقم 116، مسجل بتاريخ 7 يوليو سنة 1946 ببجاية) مسن الآن فصاعدا: «بوعنانى بشير».

المادة 2: عملا بالمادة 5 سن المرسوم رقسم 75 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر هام 1406 الموافق . و نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجمة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنمة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيما المسادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى هام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسبما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى تسونقب قسدور المولود في 29 يناير سنة 1938 بسيدى الجيلالى، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 396 وعقد الزواج بسجل سنة 1962 بالحكم الصادر في 25 فبراير سنة 1982 تعت رقم 6 بسيدى الجيلالى، ولاية تلمسان)، مسئ الآن فصاعدا: «بوعزة قدور».

المادة 2: تلقب المسماة تونقب نصيه من المولودة في 18 يناير سنة 1906 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 0348) من الأن فصاعه الدرية وسريرة فصيرة».

المادة 3: يلقب المسمى تونقب محمد، المولود في 27 فبراير سنة 1968 تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1092) من الآن فصاعدا: «بوعزة محمد».

المادة 4: يلقب المسمى تونقب الجيلالى، المولود في 12 مايو سنة 1970 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1976) من الآن فصاعدا: «بوعزة الجيلالي».

المادة 5: تلقب المسماة تونقب شفيقة، المولودة في 2 يناير سنة 1974 بتلمسان (ثبادة الميلاد رقسم 2005) من الأن فصاعدا: «بوعزة شفيقة».

المادة 6: عمالا بالمادة 5 سن المرسوم رقسم 17 - 57: المؤرخ في 3 يونير سنسة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقنشي هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشس هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرن بالجزائل في 22 صفى عام 1406 الموافق 5 نوفيس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 55 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 مصه،

يرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى: يلقب المسمى بوكلبة أحمد، المولود فى 24 مايو سنة 1921 بمعسكر، (شهادة الميلاد رقم 25 مسجل بتاريخ الميلاد رقم 25 مسجل بتاريخ عشت سنة 1954 ببوحنيفية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: «براهمى أحمد».

المادة 2: تلقب المسماة بوكلبة فطيمة ، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1954 ببوحنيفية ، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 212) مع الآن فصاعدا: «براهمي فطيمة».

المادة 3: يلقب المسمى بوكلبة حنيفى، المولود فى 29 ديسمبر سنة 1957 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 109) مع الآن فصاعدا: دبراهمى حنيفى،

المادة 4: تلقب المسماة بوكلبة جميلة، المولودة في 22 ابريل سنة 1964 بحسين، ولاية

معسكر (شهادة الميلاد رقم 880) مع الآن فصاعدا : «براهمي جميلة».

المادة 5: يلقب المسمى بوكلبة مختار المولود فى أول يناير سنة 1972 بحسيم، ولاية ممسكين (شهادة الميسلاد رقم 001) من الآن نصاعدا دربراهمى مختاره،

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلى المناشية يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشى هنذا المرسوم فى الجنويدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطينة الشعبية ..

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و65 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى كروتير العياشى، المولود فى 26 ديسمبر سنة 1938 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 250 وعقد الزواج رقم 007 مسجل بتاريخ 24 يناير سنة 1964 بالعلمة) مى الآن فصاعدا: «خثير العياشى».

المادة 2: تلقب المسماة كروتير الضاويسة المولودة في 7 غشت سنة 1964 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 661) من الآن فصاعدا: «خثير الضاوية».

المادة 3: يلقب المسمى كروتيس الصغيس، المولود فى 10 مارس سنة 1968 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 341) من الآن فصاعدا: «خثير الصغير».

المادة 4: يلقب المسمى كروتيس رابيح، المولود فى 5 يونيو سنة 1971 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 860) من الآن فصاعدا: «خثير رابح».

المادة 5: تلقب المسماة كروتير خفسراء، المولودة في 28 مارس سنة 1970 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 474) من الآن فصاعدا: «خثير خضراء».

المادة 6: يلقب المسمى كروتيس محمد، المولود فى 30 أكتوبر سنة 1972 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 1676) من الآن فصاعدا: «خثير محمد».

المادة 7: يلقب المسمى كروتير جمال الديم، المولود فى 27 أكتوبر سنة 1974 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 2227) من الآن فصاعدا: «خثير جمال الديم».

المادة 8: يلقب المسمى كروتيس طارق، المولود فى 16 يناير سنة 1977 بالعلمة، ولايسة مطيف (شهادة الميلاد رقم 154) من الآن فصاعدا: «خثير طارق».

المادة 9: يلقب المسمى كروتير خالد، المولود فى 4 مايو سنة 1980 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 1641) من الآن فصاعدا: «خثير خالد».

المادة 10: يلقب المسمى كروتيس حمسزة، المولود في 27 يوليو سنة 1981 بالعلمة، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 2803) من الآن فصاعدا: «خثير حمزة».

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى حجار خرفان بلقاسم، المولود فى 6 مايو سنة 1904 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 936) من الآن فصاعدا: «حجار بلقاسم».

المادة 2: يلقب المسمى حجار خرفان مداح، المولود فى 29 مايو سنة 1969 بمغيلة، ولايسة. تيارت، (شهادة الميلاد رقم 155) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 3: تلقب المسماة حجار خرفان بختة ، المولودة في 8 أبريل سنة 1971 بمغيلة، ولايسة

تيارت (شهادة الميلاد رقم II5) من الآن قصاعدا : هحجار بختة».

المادة 4: يلقب المسمى حجار خرفان جمال، المولود فى 6 أبريل سنة 1972 بمغيلة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 124) من الآن فصاعدا: «حجار جمال».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من من المرسوم رقم 7 من المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هدذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشس هندا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائل في 22 صفر عام 1406 الموافق و نوفمبل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1350 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 27 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1991 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعاق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر، المولود في 15 أكتوبر سنة 1937 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 734) من الأن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى حجار خرفان مسلاح الدين، المولود في 9 يونيو سنة 1964 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1064) من الآن فصاعدا: حجار، صلاح الدين،

المادة 3: يلقب المسمى حجار خرفان بسدن الدين، المولود في 20 يونيو سنة 1969 بالحسراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2360) من الآن فصاعدا: «حجار بدر الدين».

المادة 4: يلقب المسمى حجار خرفان نبيل، المولود فى 4 نوفمبر سنة 1971 بالحراش، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4077) من الآن فصاعدا، «حجار نبيل».

المادة 5: يلقب المسمى حجار خرفان معمد، المولود فى 27 يناير سنة 1972 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 166) من الآن فصاعدا: «حجار معمد».

المادة 6: يلقب المسمى حجار خرفان شفيق، المولود في 10 مارس سنة 1975 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقيم 1269) من الأن فصاعدا: «حجار شفيق».

المادة 7: تلقب المسماة حجار خرفان ابتسام، المولودة في II ديسمبر سنة 1976 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 5941) من الآن فصاعما، وحجار ابتسام،

المادة 8: يلقب المسمى حجار خرفان سفيان، المولود فى 23 غشت سنة 1950 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3359) من الآن فصاعما : «حجار سفيان».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالمة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى همذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق و نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

ر وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ــ 10 و152 منه،

ـ و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤدخ فى 13 نص العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 وقع منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى حجار خرفان الطاهر، المولود فى 2 يناير سنة 1953 بمغيلية ولاية تيارت (شهادة الميالاد رقم 60) من الآن فصاعدا: «حجار الطاهر».

المادة 2: يلقب المسمى حجار خرفان ليالى، المولود فى 12 يونيو سنة 1981 بدمشق، سوريا (شهادة الميلاد رقم 34) من الآن فصاعدا: «حجار ليالى».

المادة 3: عملًا بالمادة 5 من من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالمة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق و نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 20 و152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى حجار خرفان أمحمد، المولود سنة 1919 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 00) من الآن فصاعدا: دحجار أمحمد».

المادة 2: تلقب المسماة حجار خرفان ناصرية، المولودة في 10 أبريل سنة 1951 بمغيلة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 366) من الآن فصاعدا: «حجار ناصرية».

المادة 3: يلقب المسمى حجار خرفان محمد، المولود فى 15 غشت سنة 1953 بمغيلة، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 844) من الآن فصاعدا ع «حجار محمد».

المادة 4: تلقب المسماة حجار خرفان ستسيء المولودة في 18 يوليو سنة 1955 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعدا : «حجار ستى».

المادة 5: تلقب المسماة حجار خرفان عبة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1957 بتيسمسيلت، ولاية. تيارت (شهادة الميلاد رقم 254) من الآن فصاعدا على حجار عبة،

المادة 6: تلقب المسماة حجار خرفان خيرة، المولودة في 13 مارس سنة 1960 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 13) من الآن فصاعدا: «حجار خيرة».

المادة 7: يلقب المسمى حجار خرفان عبد السلام، المولود فى 14 يوليو سنة 1962 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 247) من الان فصاعدا: حجار عبد السلام».

المادة 8: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر، المولود في 8 سبتمبر سنة 1964 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 524) من الأن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 9: يلقب المسمى حجار خرفان أحمد، المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 607) من الآن فصاعدا: «حجار أحمد».

المادة 10: عملا بالمادة 5 من من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالية المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: ينشس هـذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و منه.

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب السيد حجار خرفان أحمد، المولود فى II أبريل سنة 1947 بمعيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 382) من الآن فصاعدا: «حجار أحمد».

المادة 2: يلقب السيد حجار خرفان فواد، المولود في 14 يناير سنة 1982 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 53) من الآن فصاعدا: «حجار فؤاد».

المادة 3: يلقب السيد حجار خرفان عثمان، المولود في 20 فبراير سنة 1984 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 184) من الآن فصاعدا: «حجار عثمان».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالـة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هـذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشــر هـذا المـرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد حجار خرفان عبد القادر، المولود فى 25 أبريل سنة 1944 بمغيلة، دائرة تيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 612) من الآن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 2: تلقب المسماة حجار ليلى خرفان، المولودة فى 17 ديسمبر سنة 1971 بحسين داى، الجزائر (شهادة الميالاد رقم 9393) من الآن فصاعدا: «حجار ليلى».

المادة 3: يلقب المسمى حجار خرفان رضا، المولود فى 5 يوليو سنة 1977 بالحراش، ولايـة الجــزائر (شهادة الميـالاد رقم 2731) من الآن فصاعدا: «حجار رضا».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد .

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 50 و 55 و المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المورخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى حجار خرفان مداح، المولود فى 25 ديسمبر سنة 1947 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلد رقم 1005) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 2: يلقب المسمى حجار خرفان محمد، المولود فى 14 فبراير سنة 1972 بدخمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 55) من الآن فصاعدا: «حجار محمد».

المادة 3: يلقب المسمى حجار خرفان عادل، المولود فى 17 يونيو سنة 1973 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1252) من الآن فصاعدا: «حجار عادل».

المادة 4: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة الزهراء، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1979 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3312) من الآن فصاعدا: «حجار فاطمة الزهراء».

المادة 5: تلقب المسماة حجار خرفان وحيدة، المولودة في 25 غشت سنة 1981 بتيارت، (شهادة الميسلاد رقم 2724) من الآن فصاعدا : دحجار وحيدة».

المادة 6: تلقب المسماة حجار خرفان فايزة المولودة في 6 غشت سنة 1983 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 922) من الآن فصاعدا: حجار فايزة».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسيوم رقم 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش مقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 22 صفر مام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقرًرات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تتضمن حسركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريـل سنـة 1985، تعين السيـدة يمينة سعيدى المولودة هيلالى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التربيـة الوطنية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المـوافق 16 أبـريل سنـة 1985، يعين السيــد سامي ميموني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنة 1985، يمين السيست بلخير عبد السلاوى، متصسرفا متمسرنا، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنسة 1985، يعين السيسد بن حنيفة بلوفي، متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبسة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد مبارك صافي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مي أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنة 1985، يعين السيسد بلعيد مخلوف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عيسى مسران، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنة 5 19%، يعين السيسد محمد سماحي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المـوافق 16 أبـريل سنـة 1985، يعين السيــد العربي عروش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المـوافق 16 ابـريل سنـة 1985، يعين السيــد نور الدين بوسام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المـوانق 16 البريل سنة 1985، يعين السيـد عبد القادر روابـح، متصرفا متمـرنا، الرقم الاستدلالى 295، بـوزارة الداخليـة والجماعات المحلية، ابتداء من 28 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنسة 1985، يعين السيسد عبد العزيز طواهريسة، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المـوافق 16 أبـريل سنـة 1985، يعين السيــه عبد العفيظ بلحسن، متصــرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالى 295، بـوزارة الداخليـة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنة 1985، يعين السيسد الطاهر بن عمارة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنسة 1985، يعين السيسد محمد بوشاقوري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مــؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المــوافق 16 أبـريل سنـة 1985، يعين السيــد عمر زرفــة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستـدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المـوافق 16 أبـريل سنـة 1985، يعين السيـد وردى منصورى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المـوافق 16 أبـريل سنة 1985، يعين السيــد بلمحــل بن دردوش، متصرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالى 295، بـوزارة الداخليـة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيسد عبد القادر حمسادو، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيسد نور الدين تازير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبسريل سنسة 1985، يعين السيسد محمد بن غانم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المدوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد موسى مازوزي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيق السيد ادريس حواش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد أمراندي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنسة 1985، يعين السيسد بوسعيد شيبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 25 رجب عام 1405 المسوافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيا محمد الطاهر بلعباسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 3 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد تريكي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1405 المــوافق 16 بــريل سنة 1985، يعـين السيــه بوزيد شناوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتـداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1405 المسوافق 16 بسريل سنة 1985، يعين السيسد محمود مريكة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1405 الماروافق 16 باريل سنة 1985، يعين السياعبد عبد الحميات بوكافة، متصرفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الداخلياة والجماعات المحلية، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1984.